او سبعون اخالذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح
وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين روج وام
وجد وثلاثة اخوة اشقا اولاب اوستة لذلك اصلها
ستة وثلاثين على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية
تنبيه اذا تاملت بهذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يتاتي في كل اصل من الاصول
التسعة وانه في اصل اثنين لا يتاتي فيه الموافقة
بين السهام والروس لان الباقي بعد التنصيف واحد
والواحد يباين كل عدد وان التظ بين الروس
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة هو
والداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح المعارضية
ضية ان المماثلة بين الروس والسهام ليس
فيها انكسار والداخلة ان كانت الروس داخلة
في السهام فكذلك وان كانتا بالعكس فتظر باعتبار
الموافقة لان كل متداخلين متوافقان وان ضرب
الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما
انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع
في الكلام على فريقين ويقاس عليه الانكسار
على ثلاثة واربعة وعلم قبله ان للفرضيين في ذلك

نظرين

نظرين الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه
المصنف الكلام على الانكسار على فريق واحد واما
ان يوافق كلا من الفريقين سهامه واما ان يباين
كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال
فاشبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق
والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربعة
وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس
اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين
فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد
فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم
عند الناس اي الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل محصر في اربعة اقسام وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين يعرف بها المراد
اي الحاذه في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر
الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
تماثل اي عدد تماثل العدد غيره فهما متماثلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)